أمر عدد 1610 لسنة 1980 مؤرخ في 18 ديسمبر 1980 يتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين في طب الأسنان

نحن الحبيب بورقيبة

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية لمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جويلية 1969 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1977 المؤرخ في 23 مارس 1977 المتعلق بضبط نظام الدراسات بكليات الطب المنقح بالرسوم عدد 2 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أوت 1980 والمصادق عليه بالقانون عدد 61 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980،

وعلى المرسوم عدد 5 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أوت 1980 المتعلق بتنظيم خطط طب الأسنان بالبلاد التونسية والمصادق عليه بالقانون عدد 64 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 27 أفريل 31 مارس 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المسندة لأعوان لدولة والجماعات العمومية المحلية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بالقانون الأساسي للمتربصين الداخليين والمقيمين،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 المتعلق بضبط نظام الدروس والامتحانات بكلية طب الأسنان بالمنستير،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1: ينبغي على طلبة الأسنان الذين أنهوا المرحلة الثانية من دراستهم أن يقضوا فترتين في التربص الداخلي تدوم كل واحدة منهما 6 أشهر وذلك في إحدى المؤسسات الاستشفائية أو الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية باقتراح من كلية طب الأسنان وذلك وفقا لأحكام الفصل 3 من الفقرة 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 114 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980.

الفصل 2 : يقع تعيين المتربصين الداخليين في طب الأسنان بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 : يقع اختيار مراكز التعيين من طرف المتربصين الداخليين في طب الأسنان حسب التوفق.
تدوم مدة العمل بالمصلحة ستة (6) أشهر وإثرها يقع تعيين المتربصين الداخليين مرة ثانية بمصلحة أخرى وفي نفس الظروف المذكورة أعلاه تضبط قائمة المصالح المؤهلة لقبول المتربصين الداخليين في طب الأسنان سنويا بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 : يساهم المتربصون الداخليون في طب الأسنان في نشاطات المصلحة التي تم فيها تعيينهم ويقومون بحصص السهر وفقا لتراتيب النظام الداخلي للمؤسسة.

الإدارة العامة للمصالح الإدارية و الوظيفة العمومية

يضبط العدد الأدنى لساعات العمل في الأسبوع بالنسبة إلى المتربصين الداخليين بأربعين (40) ساعة بدون اعتبار ساعات السهر.

الفصل 5 : يتقاضى المتربصون الداخليون في طب الأسنان منحة شهرية يضبط مقدارها بالقياس إلى ما يتقاضاه موظف رقمه القياسي 45 ولا تكون خاضعة للحجز لفائدة صندوق التقاعد كما يتقاضون :

- منحة شهرية للسكن مقدراها 25 دينارا
- منحة شهرية للغداء مقدراها 25 دينارا
- منحة إنتاج يتراوح مقدارها من 0 إلى 300 دينارا

تدفع طبق نفس الشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974.

كما يتمتعون هم وأزواجهم وأولادهم وآباؤهم وأمهاتهم الذين هم في كفالتهم بالمعالجة مجانا في المؤسسات الصحة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 (مكرر جديد) : يتقاضى المتربصون الداخليون في طب الأسنان منحة للتربص الداخلي تصرف شهريا وبحلول الأجل، ويضبط مقدار هذه المنحة طبقا للجدول التالي :

الرتبـة	المقدار الشهري		
	ابتداء من غرة جويلية 1993	ابتداء منت غرة جويلية 1994	ابتداء من غرة جويلية 1995
متربص داخلي في طب الأسنان	118،000 د	148،000 د	180،000 د

الفصل 6 : يتمتع المتربصون الداخليون في طب الأسنان بنظام العطل المنطبق على أعوان الدولة الوقتيين.

الفصل 7 : تحتوي العقوبات التأديبية على الإنذار والتوبيخ والطرد المؤقت مع الحرمان من كل جراية لمدة لا تتجاوز 15 يوما والطرف النهائي.

تتخذ العقوبات الأخرى باستثناء الإنذار والتوبيخ بقرار من وزير الصحة العمومية بعد إبداء رأي أعضاء مجلس تأديبي يتكون من :

رئيس : وهو النائب عن وزير الصحة العمومية

وأعضاء : وهم

- النائب عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- طبيبا أسنان استشفائيان
- مدير الشؤون الإدارية والمالية
- متربصان داخليان يقع اختيارهما عن طريق القرعة

الفصل 8 : وزراء التخطيط والمالية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1980
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالي

الإدارة العامة للمصالح الإدارية و الوظيفة العمومية